

بحار الأنوار

[193] فأما استحباب وضع اليدين قبل الركبتين (1) فقال في المنتهى عليه فتوى علمائنا أجمع، والتجوز الوارد في صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله (2) وغيرها يدل على عدم الوجوب، وحملها الشيخ على الضرورة، وقال في الذكرى: ويستحب أن يكونا معا وروي السبق باليمنى. أقول: هي رواية عمار (3) واختاره الجعفي والعمل بالمشهور أولى، لقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة (3) وأبدأ بيدك تضعهما على الأرض قبل ركبتك تضعهما معا. وأما السجدة على الأعضاء السبعة فقد نقل جماعة الاجماع على وجوبها، وذكر السيد وابن إدريس عوض الكفين المفصل عند الزندين وهو ضعيف، والمراد بالكفين ما يشمل الاصابع، وصرح أكثر المتأخرين بأنه يكفي في وضع الكفين وغيرهما المسمى ولا يجب الاستيعاب، ولم نجد قائلا بخلاف ذلك، إلا العلامة في المنتهى، حيث قال: هل يجب استيعاب جميع الكف بالسجود، عندي فيه تردد، ثم الاحوط اعتبار باطنهما، لكون ذلك هو المعهود كما هو ظاهر الاكثر وصريح جماعة وجوز المرتضى وابن الجنيد وابن إدريس إلقاء زنديه. وظاهر أكثر الاخبار اعتبار الابهامين (5) واستقرب في المنتهى جواز السجود

(1) _____ يرغب في ذلك قوله تعالى في مدح داود عليه السلام " وخر راکعاً وأُتَابَ " ص: 24. والمعنى أنه خر إلى الأرض ساجداً لكنه بعد ما صار بهيئة الركوع، ولازم ذلك استقبال الأرض بباطن الكفين عامة وسيأتي توضيحه. (2) التهذيب ج 1 ص 222. (3) لم نجده. (4) التهذيب ج 1 ص 157، الكافي ج 3 ص 335. (5) بل الاعتبار بالاصبع الذي هو أطول من سائر الاصابع، فان كان هو الابهام تعين وان كان هو الذى يلى الابهام مع استقامة تعين، ولو تساويا، اعتمد عليهما معا، هذا هو المعتبر من حيث طبيعة السجدة، كما هو ظاهر وسيأتى مزيد توضيح له.